بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء وبكسر الذال وشد الياء
وتخفيفها ماء رقيق يخرج عند ثوران الشهوة يشترك فيه الرجل والمرأة
والودي بفتح الواو وسكون الدال المهملة وتخفيف الياء وبكسر الدال مع
تشديد الياء ويقال بالذال المعجمة ماء ابيض خاثر يخرج اثر البول
او حمل شيء ثقيل والقول بنجاسة المني هو المشهور قال في الارشاد
والمشهور نجاسة منيه اي الادمي وقال في عمد تجب المني فتوكاه
ونقل ابن شاس الاجماع على نجاسة المذي والودي وبالغ على نجاسة
المني فقال هذا اذا كان من ادمي او ما يحرم او مكروه بل
وان كان المني من حيوان مباح بضم الميم اسم مفعول أباح اي جائز
اكله قال الحطاب وظاهر اطلاق المص الحكم بنجاسته من جميع الحيوان
اي وبه صرح البساطي كلامه اه وفي الاصل تنبيهات وانجس كرطوبة
بضم الراء اصله مصدر رطب ككرم وسمع اي ندي وخلاف
اليبس والمراد به هنا بلة فرج بفتح الفاء وسكون الراء الفرج اي قبل
او دبر حيوان غير اي المباح من ادمي ومحرم ومكروه قال الحطاب
ذكر الرطوبة والفرج ليعم كل خارج من السبيلين قال
في التلقين كل ما يخرج من احد السبيلين نجس وذلك كالبول
والغائط والمذي والودي والمني ودم الحيض والنفاس والاستحاضة
وغير ذلك من انواع البلل كالهادي الخارج قبل الولادة وخرج
بقوله ما يخرج الحصى والدود والريح فهي طاهرة الذات وان تنجس
ظاهر الحصى والدود ومفهوم غيره ان رطوبة فرج المباح
طاهرة الا ان يكون مما يحيض كالابل فنجسة عقب حيضه وفي
الاصل تنبيهات وكدم مسفوح بفتح الميم وسكون السين المهملة
ءاخره حاء مهملة اسم مفعول سفح اي مسفوك ومخرج بفوذ كله
اذا اجري من بري بل وان كان من سمك قال الحطاب اختلف
الناس في السمك هل له دم فقال بعضهم لا دم له والذي ينفصل عنه
رطوبة تشبه الدم لا دم ولذلك لا تسود اذا تركت في الشمس كسائر
الدماء بل تبيض قال ابن الامام وليس ذلك بصحيح لان عدم
اسوداده لو سلم من كل السمك فذلك لما خالطه من الرطوبة
لانه ليس بدم اه والمشهور ان دمه كسائر الدماء مسفوحه نجس
وغير مسفوحه طاهر ومقابل المشهور انه طاهر مطلقا وهو
قول القابسي واختاره ابن العربي اه انظر الاصل فبقي حكم السمك

المملح

المملح من قيح وغيره وكمدة بكسر الميم وشد الدال المهملة
قشرها في القاموس بالقيح والمراد بها هنا ما يعم القيح والصديد
قال ابن عرفة حون القيح المدة التي يخالطها دم والصديد مدة الجرح
الرقيق المختلط بالدم قبل ان تغلظ المدة قال عياض في قواعده
في انواع النجاسة الثلاثة الدماء كلها وما في معناها وما تولد منها
من قيح وصديد من حي او ميت ويعفى عن يسيرها اه ومن النجس
السوداء قال سند هي مدة اشد كالدم الغبيط او كدر
او احمر غير قاني وهذه صفة النجاسات اه وقوله الغبيط بالعين
المهملة اي الخالص الذي لا خلط فيه قال في الذخيرة الدم والسوداء نجسان
اه ولعل المص ادرجها في الدم او المدة ولم يحتج للتصريح بها ولما قدم
ان غير الطهور ينجس بالنجس القليل شرع وتكلم في ما يقبل التطهير
وما لا يقبله منه فقال ولا يطهر بفتح المثناة تحت وسكون الطاء
المهملة وضم الهاء مضارع طهر كذلك اي لا يقبل صفة الطهارة شيء
ممدرج بضم اوله وكسر الزاي اسم مفعول مازج اي مخالط النجاسة
يعني ان كل شيء طاهر في الاصل خالطته نجاسة وامتزجت
به سواء كان طعاما او غيره جامدا او مائعا فانه لا يقبل الطهارة فلا
يمكن تطهيره وهذه قاعدة كلية شاملة للزيت ونحوه
من الادهان التي خالطت نجاسة فلا يمكن تطهيرها على المشهور وكل
طعام مائع كلبن وعسل وخل كذلك او جامد سرت فيه نجاسة
فلا يقبل التطهير اتفاقا لان الادهان تخالطها المياه ثم تنفصل عنها
بخلاف غيرها فانه يمازجها ولا ينفصل عنها واللحم المطبوخ بيد
نجاسة والزيتون ونحوه المملح بها والبيض المصلوق بها والبلح
للنجس رائحة يشرب اذا حلت فيه نجاسة متحللة وفي الاصل هنا تنبيهات
شريفة مهمة جدا ولما بين انواع الطاهر وانواع
النجس والمتنجس وكان حكم الانتفاع بالطاهر ظاهرا الا ما
سينبه عليه من محرم الاستعمال بين حكم الانتفاع بما
عداه فقال وينتفع بضم اوله وفتح ما قبل ءاخره اي يباح
الانتفاع بشيء متنجس بضم الميم وكسر الجيم مشددة اسم فاعل
تنجس المتنجس ومراده به ما كانت ذاته طاهرا في الاصل وعرضت له
نجاسة تقبل الزوال كالثوب اولا كالزيت المصدر بقوله لا ينتفع
بشيء نجس مراده به ما كانت عينه نجسة كالبول والعذرة والميتة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)